

عقد تقديم خدمة رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٢٥٤)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط
السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالي ٧٠ كم بالأمر المباشر، ويمثلها قانوناً في
التوقيع على هذا العقد السيد المهندس / حسام الدين مصطفى بصفته
رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مجموعة XYZ لأعمال البنية الاساسية والمساحة
ومقره / ١٨ ش زكريا الحجاوي الشعب سابقا - قسم العمرانية الهرم - الجيزة
وشكلها القانوني/ شركة مساهمة والمصنفة/ اعمال استشارات هندسية واعمال المساحة
ومسجل بسجل استثمار القاهرة برقم ٨٩٢٩١ بطاقة ضريبية رقم/٤٩٧-٤٢-٣٤٢-٥١١
ويمثلها المهندس/ محمود احمد أبو العلا اسماعيل بصفته / نائب رئيس مجلس الادارة
وينوب عنه في التوقيع الاستاذ/ عمر جمال جابر محمد
بطاقة رقم قومي / ٢٩٥٠٤٠٩٢٤٠٢٣٥٢ بموجب توكيل رقم (٢٠٥/أ)

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الرفع المساحي لمشروع
ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالي ٧٠ كم بالأمر المباشر، وذلك بغرض
نهو اعمال ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات
مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وابه
متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه،
والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس الادارة لإجراءات طرح العملية وفقاً
لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة
٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر
على عملية أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول
حوالي ٧٠ كم بالأمر المباشر



حسب

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٧ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٨٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة تسعة وسبعون ألف جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والاقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠. وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفى التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالي ٧٠ كم بالأمر المباشر بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام التعاقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد لمدة أربعة شهور نظير مبلغ وقدره ٨٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة تسعة وسبعون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم اعمال الرفع المساحي محل هذا العقد (أربعة شهور)، تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٣٩٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة واربعون ألف وتسعمائة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال سدادها الكترونياً بخزينة الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ٢١٠٠٨٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .



حورس

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالي ٧٠ كم بالأمر المباشر على ان يتم ذلك خلال مده (٤) أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، وحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

علي الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	تثبيت ورصد نقاط التحكم باستخدام gps للمسارات المبدئية قبل تعديل المسار	٢	رفع مساحي لشريحة بعرض ٥٠ سم على جانبي الطريق القائم

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقصيره او أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

حوسب



البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اية أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

تم تصديق



البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهريب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او إنهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببندو التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

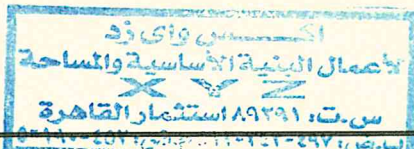
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا

ترتب على التسوية الودية أي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .



جورس

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالية او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الي التحكيم . وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاضطرابات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت احداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

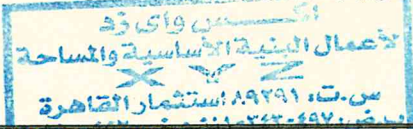
الطرف الثاني

مجموعة XYZ لأعمال البنية الأساسية والمساحة

(التوقيع) *عمر جمال جابر محمد*

أ / **عمر جمال جابر محمد**

بموجب التوكيل المرفق



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع) *لواء مهندس / حسام الدين مصطفى*

لواء مهندس / **حسام الدين مصطفى**

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

حورس

أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالى ٧٠ كم

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق والكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط
بطول حوالى ٧٠ كم

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الإدارة المركزية
لمنطقة شرق الدلتا

مهندس /

" سلوى سامى صالح "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

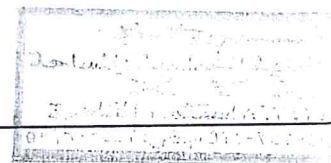
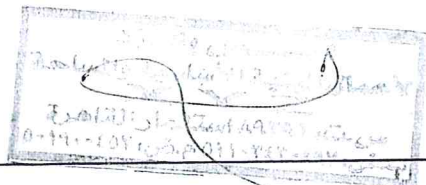
مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية و الإدارية

محاسب /

" ابوبكر احمد حسن عساف "



الباب الاول- الشروط العامة

أعمال الرفع المساحي

لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالى ٧٠ كم

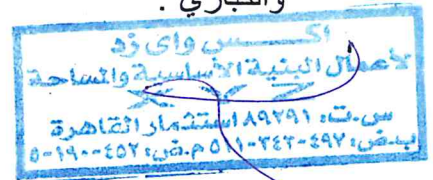
مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- GARB أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .



أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالى ٧٠ كم

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون إضافة تعريفية أو توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.

ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

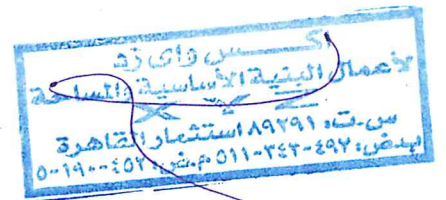
و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالى ٧٠ كم.

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات.



مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بأعمال الرفع المساحي .

الأعمال المساحية :

١. رفع مساحي للطريق القائم ويشمل نهر الطريق - الطابانات - الميول الجانبية - اعمال الحمايات - خطوط الكهرباء - الاستراحات - مناطق الخدمة - جميع المرافق والكيانات على جانبية الطريق بشريحة ٥٠ م من كل اتجاه وشريحة ٧٠ م كل اتجاه وطبقا لتعليمات المنطقة المشرفة .
٢. اعمال تثبيت نقاط التحكم مساحية من الخرسانة على جانبي الطريق القائم للطريق المقترح ويتم الرصد بواسطة اجهزة الرصد على الاقمار الصناعية GPS ثنائي التردد وتحديد منسوبها وإحداثياتها بدقة ± 2 سم وطبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية .
٣. اعمال الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه لا يقل عن نقطة كل ٢٠ م .
٤. اعمال الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٢٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطريق الرئيسي ويتم الرفع العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة.

الدراسات واعمال الرفع المساحي :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمد عليها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .



أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالى ٧٠ كم

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل الاعمال

مادة ٥ - أتعاب الاستشاري :

م	بيان الأعمال	الكمية	الوحدة	السعر قبل المفاوضة	السعر بعد المفاوضة	الاجمالى بعد المفاوضة
١	تنبيت ورصد نقاط تحكم المشروع باستخدام اجهزة ال GPS و ذلك للمسار المبدئى للمشروع قبل تعديل المسار.	٢٠٠	نقطة		٢٧٥٠	٥٥٠,٠٠٠
٢	رفع مساحى لشريحة بعرض ٥٠م على جانبي الطريق القائم و ذلك للمسار.	٧٠	كم طولى		٤٧٠٠	٣٢٩,٠٠٠
الاجمالى بعد المفاوضة						٨٧٩,٠٠٠

— تحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعاتالخ للقوانين واللوائح

المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة
بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ
المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .

مادة ٦ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بأعمال الرفع المساحى فور نهوها واعتمادها من الهيئة من

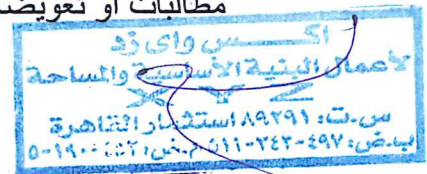
خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب
والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع

مادة ٧ - الخصومات حال الاخلال ببند لائحة الأتعاب:

- في حال التقصير في بنود الدراسات واعمال الرفع المساحى أو أى من مهام عقده يحق للهيئة

تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصما من مستحقات الإستشارى مهما بلغت
قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني (الإستشارى) الرجوع على الهيئة بأى
مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.



أعمال الرفع المساحي لمشروع ازدواج خط السكة الحديد المنصورة / دمياط بطول حوالى ٧٠ كم

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية
في مدة ٤ شهور

مادة ٩ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في الأعمال أو وجود أى خطأ في الاعمال الرفع المساحي
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٠ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو الرفع المساحي وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١١ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

